

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

حتى حجز بينهما ثم قال سمعت رسول الله ﷺ (ص) يقول ان التارك الامر بالمعروف والنه عن المنكر ليس مؤمناً بالقرآن ولا بي .

قال المصنف هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ (ص) قال النسائي والدارقطني سلام بن سليمان واسماعيل بن ابان كلاهما متروك .
حديث في انه لا قود الا بالسيف .

1323 - أنبأنا اسماعيل بن احمد قال اخبرنا اسماعيل بن مسعدة قال اخبرنا حمزة بن يوسف قال انا ابن عدي قال حدثنا عمر بن سنان قال نا ابن مصفى قال نا بقية قال حدثني سليمان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (ص) لا قود إلا بالسيف .
قال المصنف هذا حديث لا يصح وسليمان هو ابن أرقم قال أحمد بن حنبل ليس بشيء لا يروي عنه الحديث وقال يحيى لا يساوي فلسا وقال النسائي وأبو داؤد والدارقطني متروك .
حديث فيما يقطع به السابق .

1324 - أنا محمد بن ناصر قال أنا محمد بن أحمد بن عبد الرزاق قال أنا أبو بكر بن الأخضر قال نا ابن شاهين قال نا الباغندي قال نا عمر بن شيبة قال نا (مسلم بن قتيبة ثنا) زفر بن الهذيل قال نا حجاج بن أرطاط عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال قال رسول الله ﷺ (ص) لا تقطع السارق الا في عشرة دراهم .

قال المصنف هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ (ص) وزفر وحجاج مجروحان